

النظام الأساسي

للإتحاد الأردني للتايكواندو

صادر بموجب المادة رقم (7) من نظام الإتحادات الرياضية الأردنية

رقم (73) لسنة 2021



الباب التمهيدي

التعريفات

المادة (1) :	النفاذ :	يسمى هذا النظام (النظام الأساسي للإتحاد الأردني للتايكواندو) ويعمل به من تاريخ إيماده من قبل اللجنة.
المادة (2) :	التعريفات :	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
القانون	:	قانون اللجنة الأولمبية الأردنية .
اللجنة	:	اللجنة الأولمبية الأردنية .
المجلس	:	مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الأردنية.
الإتحاد	:	الإتحاد الأردني للتايكواندو
النظام الأساسي	:	النظام الأساسي للإتحاد (هذا النظام) .
نظام الإتحادات الرياضية	:	نظام الإتحادات الرياضية الأردنية النافذ.
الهيئة العامة	:	الهيئة العامة للإتحاد المشكلة وفقاً لأحكام النظام الاساسي.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة الاتحاد المشكل وفقاً لأحكام النظام الاساسي.
الرئيس	:	رئيس مجلس الإدارة.
العضو العامل	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنتسب للهيئة العامة وفقاً للنظام الأساسي، و يشارك في اجتماعاتها و يملك حق التصويت على قراراتها والترشح لعضوية مجلس الإدارة.
العضو مراقب	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنتسب للهيئة العامة وفقاً للنظام الأساسي ولا يشارك في اجتماعاتها ولا يملك حق التصويت على قراراتها أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
العضو المعين	:	الشخص الطبيعي المعين من المجلس لعضوية مجلس الإدارة والهيئة العامة من غير أعضائها، ويتمتع بالحقوق والصلاحيات الممنوحة للعضو العامل، وللمجلس صلاحية تعيينه وعزله وفقاً لأحكام هذا النظام وتعليمات (أسس اختيار الأعضاء المعينين في مجلس إدارة الاتحاد وأسباب عزلهم).
عضو الشرف	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقرر مجلس الادارة تسميته كعضو شرف ضمن الهيئة العامة بصفة مراقب ولا

يملك حق التصويت على قراراتها أو الترشح لعضوية الهيئة العامة العاملة أو مجلس الإدارة.		
المركز	:	المركز الرياضي المرخص وفقاً للتشريعات النافذة والمناسب للاتحاد بهذه الصفة.
الروابط	:	الروابط التي يشكلها مجلس الإدارة لكل فئة من فئات العضوية في الاتحاد ما عدا فئة الأعضاء المعينين وفقاً لتعليمات تشكيل الروابط، وتضم كل رابطة جميع أعضاء الهيئة العامة من تلك الفئة سواء عاملين أو مراقبين، وتنحصر مهامها في انتخاب أعضاء الهيئة العامة العاملين الممثلين لكل فئة من بين أعضاء الرابطة.
لجنة الطعون	:	لجنة مكونة من رئيس وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص مشكلة بقرار من المجلس وفقاً لاحكام نظام الاتحادات الرياضية للبت في الطعون المقدمة بقرارات مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المتضمنة رفض طلبات الانتساب لعضوية الهيئات العامة في الاتحادات.
الاتحاد القاري	:	الاتحاد الآسيوي للتايكوندو Asian Taekwondo Union
الإتحاد الدولي	:	الإتحاد الدولي للتايكوندو World Taekwondo



الباب الأول

إسم الإتحاد وأهدافه وهيئاته

المادة (3) : الإسم واللغة : أ. الإتحاد الأردني للتايكواندو، وهو هيئة أهلية تطوعية رياضية وطنية منتسبة للجنة، ويكون مقره في مدينة عمان ويحق له فتح فروع في المحافظات الأخرى. ب. تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد داخلياً، وتعتمد اللغة الانجليزية في المخاطبات مع الاتحاد الدولي والاتحادات التابعة له.	
المادة (4) : مبادئ الاتحاد: أ. الاستقلالية: إدارة الاتحاد لشؤونه الداخلية باستقلالية بعيداً عن الضغوط السياسية والدينية. ب. الأخلاقيات: يوافق الاتحاد على مدونة الأخلاق العالمية للتايكواندو، ويلتزم بها، ويتحمل مسؤولية ضمان امتثال جميع أعضاء الاتحاد لهذه المدونة. ج. عدم التمييز: يؤيد الاتحاد التنوع ويدعم المساواة في الحقوق ويمنع التمييز بكافة أشكاله. د. تعارض المصالح: يجب أن يؤكد الاتحاد الإعراف والامتنال بما يلي: 1. ينشأ تعارض المصالح إذا كان، أو محتمل أن يكون، للطرف المعني مصلحة (مصالح) خاصة أو شخصية تنتقص من قدرته على أداء واجباته بنزاهة بطريقة مستقلة. وتشمل الاهتمامات الخاصة أو الشخصية اكتساب أي ميزة ممكنة له ولأسرته وأقاربه وأصدقائه ومعارفه. 2. يتعين على منتسبي الإتحاد أثناء أداء واجباتهم تجنب أي تضارب محتمل في المصالح، أو أي موقف قد يؤدي إلى تضارب في المصالح. 3. لا يجوز لمنتسبي الإتحاد أداء واجباتهم إذا كان لديهم تعارض في المصالح، ويجب الإفصاح عن أي تعارض من هذا القبيل إلى الاتحاد على الفور. هـ. تكافؤ الفرص: يجب أن يضمن الاتحاد أن القرارات والإجراءات يجب أن تُتخذ في مصلحة الرياضيين مع التركيز على تطبيق تكافؤ الفرص للمشاركة. و. اللعب النظيف: يؤكد الاتحاد أن المنتسبين للإتحاد ملزمون بحماية نزاهة الرياضة ومبدأ اللعب النظيف من خلال الامتناع عن أي محاولات للتأثير على عناصر المنافسة بطريقة تتعارض مع أخلاقيات الرياضة. ز. الرياضة الخالية من التحرش: يؤكد الاتحاد أن لمنتسبي الإتحاد الحق في الاحترام والتمتع ببيئة رياضية آمنة وداعمة، تحظر جميع أشكال التحرش سواء كانت جسدية أو معنوية أو نفسية أو مهنية أو جنسية.	
الأهداف والمهام : أ. يهدف الاتحاد إلى ما يلي : 1. رعاية شؤون رياضة التايكواندو والباراتايتكواندو وتنظيمها. 2. تنمية روح الانتماء والولاء المطلق للوطن وقيادته وتمثيل الوطن على أكمل وجه.	

3. المساهمة في تطوير ثقافة الرياضة ونشرها وتعزيز مبادئ الأخلاق والروح الرياضية ومنع التمييز والحد من العدائية وشغب الملاعب وتشجيع التنافس الشريف في ممارسة أي نشاط رياضي.
4. التوعية والتثقيف بمضار المنشطات في الرياضة وحظر استخدامها وبالعقوبات المترتبة على مستخدميها.
5. الاهتمام بشؤون البيئة والمحافظة عليها.
6. تعزيز أهمية الصحة الجسدية والنفسية لدى الشباب.
7. محاربة كل أساليب العنف والظلم الرياضي.
8. منع كل الأساليب والممارسات التي قد تمس نزاهة المباريات أو المنافسات أو قد تسبب الإساءة للرياضة.
9. العمل على مشاركة المرأة في مختلف برامج الاتحاد.
10. منع أشكال التمييز سواء أكان ضد بلد أو شخص أو مجموعة من الأفراد بسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي سبب آخر، وحظر أي انتهاك لحقوق الإنسان.

ب. يتولى الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:

1. إدارة شؤون رياضة التايكواندو من النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج التي تشترك فيها المراكز الرياضية والأعضاء واللاعبون والإشراف على تنفيذها.
2. وضع البرامج التي تحقق انتشار رياضة التايكواندو في المملكة ورفع مستواها.
3. وضع الأسس والمبادئ التي تنظم شؤون التحكيم والحكام والتدريب والمدربين لرياضة التايكواندو.
4. المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية لرياضة التايكواندو وتشجيع هوايتها وحمايتهم ووضع التعليمات الخاصة بها.
5. تنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي وبموافقة اللجنة.
6. تنظيم المسابقات والبطولات العامة لرياضة التايكواندو في المملكة ووضع القواعد واللوائح الخاصة بهذه البطولات.
7. إعداد الفرق الوطنية التي تمثل المملكة في البطولات والدورات الأولمبية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية والإشراف على تدريبها وتنظيم اشتراكها في هذه الفعاليات بعد موافقة اللجنة.
8. إعداد البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات التي تبحث الأمور المتعلقة برياضة التايكواندو والمشكلات التي تواجهها والإشراف على مراكز التدريب الخاصة بها.
9. الموافقة للمراكز الأعضاء فيه على الاشتراك في المباريات والمنافسات التي تقام في المملكة أو خارجها، وله الإشراف على تنظيمها إذا أقيمت داخل المملكة.
10. تنسيق الجهود للمراكز الأعضاء فيه وبصفة خاصة البرامج المتعلقة بالمنافسات الخارجية.
11. تقديم النصح والمشورة للمراكز الأعضاء فيه والعمل على التسوية الودية فيما ينشأ بينهم من خلاف.
12. تمثيل المملكة في الفعاليات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية الخاصة برياضة التايكواندو أو تنظيمها في المملكة بعد موافقة اللجنة.
13. تحديد درجات المسابقات الخاصة برياضة التايكواندو وفئاتها، وعدد المراكز فيها، وتنظيم المسابقات والمباريات بين المراكز الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.

14. اعتماد تسجيل اللاعبين في المراكز وتمثيلهم في مسابقاتها ضمن حدود الأعداد المقررة في اللوائح الرياضية والتعليمات الخاصة بالاتحاد. 15. وضع أسس وقواعد الاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم بين المراكز واحترافهم داخلياً وخارجياً، على أن تراعى قواعد الاتحاد الدولي. 16. الانضمام إلى الاتحادات والمنظمات الدولية والقارية والإقليمية المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي واتحاد اللجان الأولمبية العربية، وترشيح أعضائه وممثليه في مجالس إدارة هذه الاتحادات ولجانها والمنظمات الرياضية الأخرى ذات العلاقة بطبيعة رياضة التايكوندو، شريطة موافقة اللجنة على ذلك. 17. الاعتراف بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الإتحاد الدولي والإمتثال لها. 18. العمل وفق أنظمة الإتحاد الدولي الخاصة بنظام العضوية العالمي للإتحاد الدولي المعمول به. 19. تنظيم المسابقات والمباريات بين مراكزه وتشكيل منتخباته والمشاركة في الدورات والبطولات الرسمية.	
هيئات الإتحاد : يتكون الإتحاد من الهيئات التالية: أ. الهيئة العامة . ب. مجلس الإدارة . ج. اللجان المساعدة . د. الجهاز الإداري . هـ. الجهاز الفني . و. لجان الانضباط .	المادة (6) :



الباب الثاني

الهيئة العامة

الفرع الأول

أعضاء الهيئة العامة وشروطهم

أنواع العضوية : الهيئة العامة هي الهيئة التشريعية للاتحاد ، وتتألف من نوعين من الأعضاء هما : أ. الأعضاء العاملون . ب. الأعضاء المراقبون .	المادة (7) :
الشروط العامة للعضوية : أ. يجب أن تتوفر في الأشخاص الطبيعيين وممثلي الأشخاص الاعتباريين من الأعضاء العاملين أو المراقبين كحد أدنى الشروط العامة التالية: 1. أن يكون أردني الجنسية. 2. أكمل الثانية والعشرين من عمره ولم يتجاوز السبعين منه. 3. حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل، وتستثنى فئة اللاعبين المعتزلين من هذا الشرط و يُكتفى بحصولهم على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. 4. متمتعًا بالأهلية القانونية. 5. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة. 6. أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة حرمان رياضية أو إدارية لم تنته مدتها وقت تقديم الطلب. 7. أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية رياضية أو إدارية أو قضائية متعلقة بالتحرش الجنسي أو المنشطات أو الفساد المالي أو الإساءة للأطفال. 8. أن لا يكون عضواً في أي اتحاد رياضي آخر. 9. أن لا يكون عاملاً لدى اللجنة أو وزارة الشباب، أو عاملاً أو منتسباً لأي من المراكز المنتسبة للاتحاد باستثناء المراكز التي يمثلونها. 10. أن لا يكون ممارساً لرياضة التايكواندو سواء أكان لاعباً أم مدرباً أم حكماً. ب. يجب أن تتوفر في الأعضاء العاملين أو المراقبين من فئة المراكز كحد أدنى الشروط التالية: 1. أن يكون مرخصاً من الجهات الرسمية. 2. أن يكون حاصلًا على موافقة الاتحاد لتدريب رياضة التايكواندو. ج. لا يجوز أن يكون أعضاء الهيئة العامة أو ممثلهم عاملين لدى الاتحاد أو يرتبطون معه بأي عقد أو منفعة أو مصلحة.	المادة (8) :

المادة (9) :	الأعضاء العاملون : أ. الأعضاء العاملون هم : 1. تسعة أعضاء من فئة المراكز المنتسبة للإتحاد ، يتم إنتخابهم من قبل أعضاء رابطة المراكز. 2. ستة أعضاء من فئة اللاعبين المعتزلين المنتسبين للإتحاد ، يتم إنتخابهم من قبل أعضاء رابطة اللاعبين المعتزلين ، على أن يكون من بينهم إمرأتان على الأقل ، شريطة ان يكون قد مثل المنتخب الوطني سابقاً في احدى البطولات القارية و/ او الالعاب الاسيوية و / أو بطولات العالم و/ او الالعاب الاولمبية وان يكون قد مضى على إنتسابه للإتحاد ضمن فئة (لاعب معتزل) مدة لا تقل عن سنة. 3. أربعة أعضاء معينين ، يتم تعيينهم من قبل المجلس للإنضمام لعضوية الهيئة العامة ومجلس الإدارة بعد إكمال انتخابات الروابط للفئات الأخرى، على أن يكون من بينهم إمرأة واحدة على الأقل، وعلى أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية مجتمعة : أ. أن تتوافر فيه الشروط العامة للعضوية المنصوص عليها في المادة (8/أ) من هذا النظام. ب. أن تتوافر فيه الشروط المحددة في تعليمات (أسس إختيار الأعضاء المعينين في مجلس إدارة الإتحاد واسباب عزلهم) الصادرة عن المجلس. ب. على الروابط المذكورة في هذه المادة إجراء انتخاباتهم لتحديد الأعضاء العاملين في الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وتبدأ عضوية الأعضاء العاملين المنتخبين من قبل الروابط من تاريخ إنتخابهم وتنتهي عضويتهم العاملة بإنتخاب الأعضاء العاملين الجدد. فيما تبدأ عضوية الأعضاء المعينين في الهيئة العامة من تاريخ تعيينهم وتنتهي عضويتهم في الهيئة العامة بتعين الاعضاء الجدد.
المادة (10) :	الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة العامة العاملين : لا يجوز أن يقل عدد أعضاء الهيئة العامة العاملين عن مجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة مضافاً اليه النصف، وإذا لم يتوافر العدد الكافي لتشكيل الهيئة العامة للإتحاد أو نقصت عن ذلك بعد تشكيلها في أي وقت، فعلى الإتحاد فتح باب الإنتساب لسد النقص فإن إستمر النقص فللمجلس أن يقرر الإكتفاء بالعدد الموجود في الهيئة العامة.
المادة (11) :	الأعضاء المراقبون : الأعضاء المراقبون هم : 1. المراكز المنتسبة لعضوية الهيئة العامة بإستثناء المراكز التي تم إنتخابها من قبل رابطة المراكز ليكونوا أعضاء عاملين في الهيئة العامة. 2. اللاعبون المعتزلون المنتسبون لعضوية الهيئة العامة، بإستثناء اللاعبين المعتزلين الذين تم إنتخابهم من قبل رابطة اللاعبين المعتزلين ليكونوا أعضاء عاملين في الهيئة العامة. 3. أعضاء الشرف.

المادة (12) : ممثلو المراكز : أ. يُمثل المركز في الهيئة العامة للإتحاد من خلال ممثله القانوني أو من يفوضه خطياً بذلك، ويجب أن يكون ممثل المركز في مجلس الإدارة هو نفس ممثله في الهيئة العامة. ب. يجب أن تتوفر في ممثل المركز الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (8/أ) من هذا النظام. ج. يتم اعتماد ممثل المركز في الهيئة العامة ومجلس الإدارة بموجب كتاب رسمي وموقع من الممثل القانوني للمركز. د. تكون العضوية بالنسبة للمراكز لذات المراكز وليس لممثليها.	
المادة (13) : إستبدال ممثلي المراكز : لا يحق للمركز استبدال ممثله الا لسبب مبرر يقبله مجلس الإدارة.	
الفرع الثاني الإنتساب لعضوية الهيئة العامة	
المادة (14) : طلبات الإنتساب لعضوية الهيئة العامة : أ. يقدم طلب الإنتساب لعضوية الهيئة العامة للإتحاد على الأنموذج الذي يعتمده الإتحاد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق والبيانات المطلوبة. ب. تتم دراسة الطلب في أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة، على أن يتخذ القرار بشأنه بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وعلى أن يكون القرار معللاً وعلى ان يبلغ مقدم الطلب بالقرار اما بالتسليم باليد او بالبريد او عبر وسائل الاتصال الالكتروني. ج. لطالب الإنتساب الحق بالإعتراض على القرار الصادر عن مجلس الإدارة المتضمن رفض طلب الانتساب لعضوية الهيئة العامة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغه القرار لدى لجنة الطعون، ويكون القرار الصادر عن لجنة الطعون قطعياً. د. إذا تم رفض الطلب فلا يعاد النظر في طلب الانتساب الجديد إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ الرفض. هـ. لا تنطبق أحكام الفقرات من أ الى د من هذه المادة على الأعضاء المعيّنين وتتبع لإنضمامهم لعضوية الهيئة العامة الأحكام الخاصة بهم والمحددة بموجب هذا النظام. و. لا يجوز للعضو أن ينتسب للهيئة العامة بأكثر من فئة.	
المادة (15) : رسوم الإنتساب لعضوية الهيئة العامة والإشتراك السنوي : أ. يكون رسم الإنتساب (25) دينار أردني يدفع لمرة واحدة فقط عند الانتساب. ب. يكون بدل الاشتراك السنوي للعضو (5) دنانير يجب دفعه قبل الساعة 12:00 من منتصف ليلة اليوم الاخير من شهر شباط من كل عام.	

الفرع الثالث

زوال العضوية في الهيئة العامة واستعادتها

المادة (16) :

- حالات زوال العضوية في الهيئة العامة واستعادتها
- أ. تزول العضوية في الهيئة العامة حكماً في أي من الحالات التالية:
1. بالوفاة للشخص الطبيعي.
 2. بالانقضاء للشخص الاعتباري.
 3. بالانسحاب من عضوية الهيئة العامة بموجب كتاب خطي رسمي موجه لمجلس الإدارة.
 4. بالتخلف عن دفع رسوم الإنتساب أو الإشتراك السنوي المترتبة عليه في مواعيد استحقاقها.
- ب. وتزول العضوية في الهيئة العامة بإسقاطها بقرار من الهيئة العامة تتخذه في جلسة تنعقد لهذه الغاية دون حضور العضو المراد إسقاط عضويته ووفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:
1. إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المخالفة للآداب العامة.
 2. إذا أدى عملاً فيه إساءة للرياضة الأردنية أو من شأنه أن يلحق بالاتحاد أو باللجنة ضرراً مادياً أو أدبياً.
 3. إذا استغل انضمامه للاتحاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.
 4. إذا خالف القانون أو نظام الاتحادات الرياضية الأردنية أو هذا النظام.
- ج. يتعين على الهيئة العامة عقد اجتماع وفقاً لأحكام هذا النظام لإسقاط عضوية أي من أعضائها -دون حضوره- في حال فقدانه لأي شرط من شروط العضوية العامة التي تنطبق عليه والمنصوص عليها في المادة (8) من هذا النظام، وتخلفه عن تصويب وضعه -إن كان التصويب ممكناً- بالرغم من مرور المهلة الزمنية الممنوحة له لتصويب الوضع.
- د. للعضو الذي زالت عضويته في الهيئة العامة الحق في تقديم طلب لاستعادتها إذا زالت الأسباب الداعية لزوال عضويته، على أن لا تحتسب مدة سقوط عضويته من مدة العضوية، ولا يحق للعضو الذي اسقطت عضويته في الهيئة العامة استعادتها إذا اسقطت استناداً للبنود (1) و (2) و (3) و (4) من الفقرة (ب) من هذه المادة، وللبنود (2) و (5) و (7) من الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا النظام.
- هـ. يقدم طلب استعادة العضوية خلال ستة أشهر من تاريخ زوالها وفي حال انقضاء هذه المدة دون تقديم طلب استعادتها فيقتصر حقه في تقديم طلب انتساب جديد للعضوية.



الفرع الرابع إجتماعات الهيئة العامة	
الدعوة لاجتماع الهيئة العامة: أ. يجب عقد إجتماع الهيئة العامة العادي لمرة واحدة في السنة على الأقل وعلى أن يكون أول هذه الاجتماعات خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من انتهاء السنة المالية، ويجوز عقد إجتماع الهيئة العامة غير العادي كلما اقتضت الضرورة ذلك. ب. توجه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى أعضاء الهيئة العامة العاملين . ج. تتم الدعوة للاجتماع سواء العادي او غير العادي بواسطة الرئيس بناء على قرار مجلس الادارة. د. يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة العادية أو غير العادية بطلب يقدم لمجلس الإدارة من عدد من أعضاء الهيئة العامة لا تقل نسبتهم عن (20%) من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية وإذا لم يستجب مجلس الإدارة للطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه فيجوز لهؤلاء الأعضاء رفع الطلب للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، فإذا تمت الموافقة على عقد الاجتماع ولم يتوافر النصاب القانوني له فلا يجوز بعدها طلب عقد اجتماع آخر بناء على طلب أعضاء الهيئة العامة لبحث الموضوع ذاته مرة أخرى. هـ. ترسل الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة خطياً بالبريد أو بوسائل الاتصال الحديثة والإلكترونية قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها، مرفقاً بها جدول الاعمال ومرفقاته. و. يعلن في موقع ظاهر في الاتحاد او في الموقع الإلكتروني للاتحاد أو في صفحته على أحد وسائل التواصل الاجتماعي وقبل أسبوعين من الموعد المقرر للاجتماع كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وجدول الأعمال المقترح .	المادة (17) :
رئاسة اجتماع الهيئة العامة : تجتمع الهيئة العامة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو أمين السر عند غيابهما وإلا فأكبر أعضاء الهيئة العامة سنّاً .	المادة (18) :
محاضر الإجتماع : أ. يسمي رئيس الاجتماع من بين أعضاء الهيئة العامة مقررّاً لاجتماعات الهيئة العامة . ب. يتولى المقرر تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة، ويتم توقيعها من رئيس الاجتماع والمقرر . ج. يذكر في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.	المادة (19) :

9. اي امور اخرى تتعلق بالإتحاد تعرض على الهيئة العامة من مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الهيئة العامة وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على ان لا تكون من الامور التي لا يجوز عرضها على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي وفقاً لاحكام هذا النظام.
- ب. صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:
1. حل الاتحاد بعد الحصول على موافقة اللجنة .
 2. إقرار النظام الاساسي والتعليمات المتعلقة بشروط العضوية وتعديلهما.
 3. دمج الاتحاد في أي اتحاد او اتحادات اخرى بعد الحصول على موافقة اللجنة.
 4. البت في أي امر يمس سمعة الاتحاد .
 5. إسقاط عضوية أي من أعضاء الهيئة العامة .
 6. عزل مجلس الادارة او اي من اعضائه .
- ج. للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي مناقشة أي من الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ادراجه في جدول الأعمال المرفق بدعوة الاجتماع وفي هذه الحالة تتخذ القرارات المتعلقة بهذه الموضوعات بأغلبية أصوات الحضور.



الباب الثالث

مجلس الإدارة

الفرع الأول

تكوين مجلس الإدارة

المادة (22) :

أعضاء مجلس الإدارة وفئاته :

- أ. مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للاتحاد.
- ب. يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس وعلى النحو التالي:
 1. خمسة أعضاء من الأعضاء العاملين يتم إنتخابهم مباشرة من قبل الأعضاء العاملين في الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام وكما يلي :
 - ثلاثة أعضاء من فئة المراكز .
 - عضوان إثنان من فئة اللاعبين المعتزلين ، على أن يكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل.
 2. أربعة أعضاء معينين على أن يكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل، يتم تعيينهم من قبل المجلس للإنضمام لعضوية مجلس الإدارة والهيئة العامة وفقاً للآلية التالية:
 - (أ) يقوم المجلس بتعيين الأعضاء المعينين بعد إكمال انتخابات الروابط للفئات الأخرى بحيث تبدأ عضويتهم في الهيئة العامة من تاريخ تعيينهم، فيما تبدأ عضويتهم في مجلس الإدارة فور الإنتهاء من انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.
 - (ب) تنتهي عضوية الأعضاء المعينين في الهيئة العامة بتعين الاعضاء الجدد ، وتنتهي عضويتهم في مجلس الإدارة بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو قبل ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام او (تعليمات اسس اختيار الاعضاء المعينين في مجلس ادارة الاتحاد واسباب عزلهم) الصادرة عن المجلس.
 - ج. تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ما لم تمتد هذه المدة أو تقصر بقرار من المجلس.
 - د. تكون العضوية والترشح للمراكز ذاتها وليس لممثليها.



الفرع الثاني

فقدان العضوية وعزل أو انحلال مجلس الإدارة

المادة (23) : فقدان العضوية في مجلس الإدارة : أ. تفقد العضوية في مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية: 1. زوال العضوية في الهيئة العامة . 2. تقديم استقالة خطية لمجلس الإدارة، وتقديم إستقالة المركز بموجب كتاب خطي رسمي صادر عن المركز. 3. التغيب عن حضور ستة اجتماعات لمجلس الإدارة خلال السنة الميلادية سواء بعذر أو بدون عذر ، ولغايات تطبيق هذه المادة لا يعتبر تغيب العضو المسافر بمهمة رسمية للاتحاد تغيباً. ب. تفقد العضوية في مجلس الإدارة بعزل العضو من عضوية مجلس الإدارة بقرار تتخذه الهيئة العامة دون حضور العضو المراد عزله ووفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية: 1. مخالفة أحكام هذا النظام أو نظام الاتحادات الرياضية الأردنية . 2. ارتكاب أي فعل مخالف للآداب العامة أو فيه إخلال بالأمن أو النظام أو المصلحة العامة أو إساءة للرياضة الأردنية. 3. الإهمال والتقصير وعدم القدرة على ممارسة أو انجاز المهام والصلاحيات التي توكل إليه. 4. إساءة استعمال أموال الاتحاد أو استغلالها أو إنفاقها في غير الغايات التي رصدت من أجلها. ج. في حال فقدان العضوية في مجلس الإدارة لا يكون للعضو الحق بالترشح لعضوية مجلس الإدارة لنفس الدورة الإنتخابية.	
المادة (24) : حلول البديل : أ. إذا فقد أي من الأعضاء عضويته في مجلس الإدارة فيحل محله المرشح الحاصل في آخر اجتماع انتخابي معتمد على أعلى الأصوات من الفئة ذاتها ، وفي حال تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح تجرى انتخابات فرعية بينهم لإشغال العضوية. وفي حال لم يكن هناك مرشح تالي للعضو الذي فقد عضويته فتجرى انتخابات فرعية لإشغال العضوية . ب. اذا كان العضو الذي فقد عضويته من فئة المعيّنين فيعين المجلس بديلاً له.	
المادة (25) : عزل وإنحلال مجلس الإدارة : أ. للهيئة العامة عزل مجلس الإدارة بقرار تتخذه وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية: 1. إذا تبين أن إجراءات انتخاب مجلس الإدارة كانت مخالفة لأحكام هذا النظام . 2. بناء على طلب خطي من ثلثي الهيئة العامة على أن يعقد اجتماع غير عادي خلال أسبوعين لهذه الغاية وإذا تعذر ذلك تقوم اللجنة بعقد هذا الاجتماع . 3. تخلفه عن أو عدم قدرته على انجاز مهامه وممارسة صلاحياته .	

4. ممارسته نشاطاً يتجاوز اختصاصاته أو صلاحياته أو عدم الالتزام بقرارات الهيئة العامة أو اللجنة. 5. قبول الهدايا والهبات والإعانات والتبرعات من جهات خارجية غير معترف بها رياضياً دون موافقة اللجنة. 6. إصدار يانصيب عيني أو جمع تبرعات دون موافقة اللجنة. ب. ينحل مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية: 1. إذا تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة لستة جلسات خلال السنة الميلادية. 2. إذا فقد مجلس الإدارة نصابه بفقدان أكثر من نصف أعضائه لعضوياتهم لأي سبب. 3. عدم انعقاد اجتماعات الهيئة العامة العادية لمدة سنتين ميلاديتين متتاليتين.	
المادة (26) : واجبات مجلس الإدارة المعزول أو المنحل : أ. يلتزم مجلس الإدارة المعزول أو المنحل بما يلي: 1. عدم التصرف بأموال الاتحاد أو أي جزء منها. 2. تسليم اللجنة الوثائق والمستندات وتسديد السلف المالية الموجودة بحوزة أي منهم. ب. تسري الأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أعضاء مجلس الإدارة الذين فقدوا العضوية وفقاً لأحكام هذا النظام.	
المادة (27) : تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة الاتحاد : أ. إذا إنحلّ مجلس الإدارة أو تم عزله على اللجنة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والإختصاص لإدارة الاتحاد وبالعهد الذي تراه مناسباً لمدة معينة قابلة للتديد لأكثر من مرة شريطة أن لا تتجاوز نهاية الدورة الأولمبية الصيفية. ويعين رئيسها ونائبه من بين أعضائها. ب. على اللجنة المؤقتة دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي قبل أسبوعين من انتهاء المدة الأصلية أو المجددة، يتم فيه عرض التقريرين المالي والإداري لمجلس الإدارة المعزول.	
الفرع الثالث إنتخابات مجلس الإدارة	
المادة (28) : ميعاد الإنتخابات : أ. تُجرى إنتخابات مجلس الإدارة خلال فترة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ب. يستمر مجلس الإدارة بأداء مهامه إلى أن يتم إعلان نتائج الانتخابات.	

المادة (29) : الترشح لعضوية مجلس الإدارة : أ. يعلن مجلس الإدارة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة واستقبال طلبات الترشح لدى الأمانة العامة للإتحاد. ب. ينحصر الحق في تقديم طلبات الترشح بالأعضاء العاملين، وتقدم طلبات ترشح المراكز بأسماء تلك المراكز وبوساطة ممثلها.	
المادة (30) : لجنة الانتخابات ولجنة إستئناف الانتخابات: أ. تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي الأخير المنعقد قبل اجتماع الهيئة العامة الانتخابي المخصص لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، لجنتين، الأولى تسمى (لجنة الانتخابات)، والثانية تسمى (لجنة إستئناف الانتخابات)، وتكون مدة اللجنتين أربع سنوات. ب. تتكون لجنة الانتخابات من ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين بديلين يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة من غير المرشحين. ويرأسها أكبر الأعضاء سناً وتتخذ قراراتها بالأغلبية. ج. تتكون لجنة استئناف الانتخابات من ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين بديلين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة من غير المرشحين، ويجب أن يتمتع رئيسها بمؤهل قانوني وتتخذ قراراتها بالأغلبية. د. لا يجوز أن يكون أي من أعضاء لجنة الانتخابات أو لجنة إستئناف الانتخابات عضواً في مجلس الإدارة. هـ. يجوز أن يكون أعضاء لجنة الانتخابات أو لجنة إستئناف الانتخابات من الهيئة العامة أو من خارجها. و. يتعين على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة من أعضاء اللجنتين -وتحت طائلة عدم قبول طلب ترشحه شكلاً- تقديم إستقالته من اللجنة قبل قيامها بأي إجراء متعلق بالانتخابات. ز. تتولى لجنة الانتخابات تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك تدقيق طلبات الترشيح والبت فيها وإدارة الانتخابات. ح. تتولى لجنة إستئناف الانتخابات دراسة الاستئنافات المقدمة للطعن بقرارات لجنة الانتخابات خلال ثلاثة أيام من استلامها من قبل الأمانة العامة، والبت فيها، وتكون قراراتها قطعية.	
المادة (31) : أحكام وإجراءات الانتخابات : أ. يتم الانتخاب بالاقتراع السري، ولا تجوز الوكالة في التصويت. ب. يكون للعضو العامل الحق بالتصويت لجميع الفئات، ولا يقتصر حقه في التصويت على الفئة التي ينتهي إليها. ج. يتم التصويت على ورقة اقتراع معتمدة وموقعة من رئيس لجنة الانتخابات على أن تختتم بخاتم اللجنة، وتهمل كل ورقة غير موقعة أو غير مختومة أو بيضاء أو غير مقروءة، ولا يؤخذ بالأسماء الأخيرة الزائدة عن العدد المطلوب. د. تقوم لجنة الانتخابات، بعد استبعاد أوراق الاقتراع المهملة، بفرز الأصوات وحسابها وذلك في المكان الذي تم إجراء الانتخابات فيه.	

- هـ. يعلن رئيس لجنة الانتخابات نتائج الانتخابات حال انتهاءها فإذا تعادلت الأصوات تُجرى انتخابات فرعية لتحديد الفائز من المتعادلين وإذا كانت النتيجة التعادل مرة أخرى فيتم تحديد الفائز بالقرعة .
- و. إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المخصصة لتلك الفئة في مجلس الإدارة فتعلن لجنة الانتخابات فوزهم بالتركية .
- ز. إذا تعذر إستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة لعدم توافر العدد الكافي من أي فئة أو لعدم الترشح لعضوية مجلس الإدارة فللمجلس إستكمال النقص من خلال تعيين العدد المنقوص .
- ح. تقوم لجنة الانتخابات بالتوقيع على محضر إجراء الانتخابات ونتائجها ورفعها إلى اللجنة .

الفرع الرابع

توزيع المناصب في مجلس الإدارة

- المادة (32) :
- أ. توزع المناصب في أول اجتماع لمجلس الادارة بالاقتراع فيما بين أعضائه وعلى النحو التالي:
1. الرئيس.
 2. نائب للرئيس أو أكثر.
 3. أمين الصندوق.
 4. أمين السر.
- ب. لا يجوز للعضو أن يشغل أكثر من منصب في مجلس الإدارة .
- ج. إذا شغل منصب أي من أعضاء مجلس الإدارة المذكورين بالفقرة (أ) من هذه المادة فيتم إشغاله بالاقتراع فيما بين أعضائه .
- د. يجوز إعادة توزيع المناصب فيما بين أعضاء مجلس الإدارة بقرار يتخذه ثلثي أعضاء مجلس الادارة ولا يعتبر التوزيع الجديد سارياً إلا بعد تبليغ اللجنة به .
- هـ. يجوز لمجلس الإدارة تعيين امين سر متفرغ باجر من غير اعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يحق لأمين السر المعين بهذه الصفة التصويت في جلسات مجلس الإدارة او الهيئة العامة او المكتب التنفيذي.



الفرع الخامس إجتماعات مجلس الإدارة	
المادة (33) : النصاب القانوني لإجتماع مجلس الإدارة وقراراته: أ. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل . ب. لمجلس الادارة عقد اجتماع طارئ بناء على طلب من اللجنة أو رئيسه أو ثلثي أعضائه. ج. تتم الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة خطياً (اما ورقياً بالتسليم باليد أو بواسطة رسالة نصية الكترونية عبر أي وسيلة الكترونية) وذلك قبل 24 ساعة على الأقل من موعد الاجتماع على ان يحدد مجلس الادارة الوسيلة المعتمدة للتبليغ.	
الفرع السادس مهام وصلاحيات مجلس الادارة والرئيس وأمين السر وأمين الصندوق	
المادة (34) : مهام وصلاحيات مجلس الادارة : أ. على الصعيد الداخلي: 1. إدارة شؤون رياضة التايكواندو وتطويرها ونشرها. 2. تشكيل المنتخبات الوطنية للذكور والإناث بمختلف الفئات وتطويرها واستقطاب الواعدين والموهوبين لها وتلبية احتياجاتها وتقييم أداؤها. 3. تنظيم أنشطة رياضة التايكواندو وتحديد مسمياتها وفئاتها وألقابها ومواعيدها وجوائزها ومتابعتها وعقد الأنشطة الأخرى ذات العلاقة. 4. الإشراف على المراكز ومراقبتها ومتابعة أنشطتها وتقييم أداؤها. 5. وضع البرامج الخاصة بتطوير أركان رياضة التايكواندو. 6. التوعية بحظر استخدام المنشطات ومعاقبة مستخدميها. 7. إنشاء مراكز تدريب الواعدين والموهوبين وإعدادهم ضمن الاتحاد. 8. البت في طلبات الانتساب للاتحاد. 9. تشكيل روابط لفئات المراكز واللاعبين المعتزلين. 10. إبرام اتفاقيات التسويق وتزويد اللجنة بنسخ منها. 11. النظر في أي اعتراض أو ملاحظة مقدمة إليه للبت فيها أو إحالتها إلى الجهات ذات العلاقة إذا كانت خارج صلاحياته أو اختصاصه. 12. تعيين ناطق إعلامي من بين أعضاء مجلس الإدارة.	

13. تنفيذ قرارات الهيئة العامة. 14. تشكيل اللجان المساعدة وتحديد مهامها وصلاحياتها. 15. تعيين رؤساء لجان الانضباط وأعضائها. 16. وضع الخطة السنوية المقترحة للسنة التالية وتقديمها للهيئة العامة للموافقة عليها تمهيداً لرفعها إلى اللجنة لاعتمادها. 17. إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها إلى الهيئة العامة لإقراره. 18. إعداد البيانات المالية الختامية ورفعها إلى الهيئة العامة لإقرارها. 19. إعداد التقرير الإداري ورفعها إلى الهيئة العامة لإقراره. 20. اعتماد بنك أو أكثر لإيداع أموال الاتحاد فيه والإنفاق عليه منه وفقاً للأصول المالية. 21. السعي لتوفير مصادر تمويل إضافية للاتحاد واستقطاب جهات لرعاية الأنشطة الرياضية. 22. الموافقة على اشتراك الجهات المنتسبة للاتحاد في الأنشطة الرياضية وتسهيل مهمتها ودعمها. 23. إيجاد قاعدة بيانات للتقارير الدورية والسنوية الخاصة بأنشطة رياضة التايكو اندو. 24. إنشاء المرافق الرياضية والمرافق الأخرى العائدة له وصيانتها. 25. إعداد مسودة النظام الأساسي وأي تعديلات تطرأ عليه بالتشاور مع اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. 26. إعداد وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات واللوائح واعتمادها من اللجنة وتستثنى من ذلك التعليمات المتعلقة بشروط العضوية التي تبقى صلاحية إقرارها للهيئة العامة. 27. إدارة شؤون الاتحاد بما في ذلك تعيين الموظفين وفصلهم والإجراءات المتعلقة بهم. 28. تفويض الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أمين السر بالتوقيع نيابة عن الاتحاد في الشؤون المالية والإدارية والقضائية وبإبرام العقود وتوقيعها. 29. أي مهام أو صلاحيات أخرى تفوضه بها الهيئة العامة. ب. على الصعيد الخارجي: 1. الانتساب إلى الاتحادات الخارجية الدولية والقارية وتسديد الاشتراكات بانتظام والمشاركة في أنشطتها. 2. التنسيب للجنة بمشاركة الاتحاد في البعثات الرياضية. 3. مراقبة أداء المنتخبات وفرق المراكز أثناء مشاركتها في البعثات الرياضية. 4. المشاركة في اجتماعات الإتحاد الدولي والقاري والمؤتمرات والأنشطة والدورات واللقاءات ذات العلاقة.	
المهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة : أ. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية: 1. رئاسة اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة واللجان التي يتم تعيينه رئيساً لها. 2. ضمان العمل الفاعل لهيئات ولجان الاتحاد لغايات تحقيق الأهداف الواردة بهذا النظام.	المادة (35) :

3. الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة وفقاً لأحكام هذا النظام . 4. متابعة عمل أمين السر وأمين الصندوق . 5. التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة مالم يقرر مجلس الادارة تكليف آخرين بتوقيعها . 6. تمثيل الاتحاد لدى الغير . 7. التوقيع على الشيكات الخاصة بالاتحاد مع أمين الصندوق . 8. أي مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تعليمات أو لوائح الاتحاد . ب. يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته لأي من أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون التفويض خطياً ومحددأ وإعلام مجلس الإدارة بذلك .	
المادة (36) : مهام وصلاحيات أمين السر : أ. يتولى أمين السر المهام والصلاحيات التالية: 1. تنفيذ قرارات الهيئة العامة و مجلس الإدارة . 2. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة واللجان المساعدة . 3. إعداد جدول الأعمال وعرضه على رئيس مجلس الإدارة وإرساله إلى الأعضاء قبل موعد عقد الجلسات . 4. حضور اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة. 5. تدوين محاضر الاجتماعات وتوقيعها حسب الاصول. 6. عرض طلبات الانتساب على مجلس الإدارة بعد إبداء الرأي بشأنها. 7. الإشراف على ملفات الاتحاد ومخاطباته وسجلاته وكل ما يتعلق به من وثائق. 8. تسهيل سفر منتخبات الاتحاد وممثليه واستقبالهم . 9. استلام التقارير وعرضها على مجلس الإدارة. 10. الاشراف على انتخابات الروابط. 11. اعداد مسودة الخطة السنوية بالتعاون مع اللجان المختصة وأمين الصندوق. 12. اعداد مسودة التقرير الاداري السنوي 13. استلام محاضر اجتماع اللجان المساعدة وعرضها على مجلس الادارة. 14. التوقيع على المراسلات التي يفوضه بها رئيس مجلس الإدارة . 15. تنظيم الجهاز الاداري للاتحاد. 16. اعداد عقود العمل للجهاز الاداري والفني بالتعاون مع امين الصندوق. 17. التنسيب لمجلس الادارة بتعيين موظفي الجهاز الاداري أو فصلهم. 18. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة . ب. لأمين السر تفويض أي من صلاحياته إلى المدير التنفيذي للإتحاد، على أن يكون التفويض خطياً ومحددأ وإعلام مجلس الإدارة بذلك .	

المادة (37) :	مهام وصلاحيات أمين الصندوق : أ. يتولى أمين الصندوق المهام والصلاحيات التالية: 1. تنفيذ القرارات المالية الصادرة عن الهيئة العامة ومجلس الإدارة. 2. المساهمة في اعداد مسودة الخطة السنوية بالتعاون من امين السر. 3. اعداد مسودة الموازنة السنوية. 4. اعداد قائمة المصروفات الشهرية ورفعها لمجلس الادارة للموافقة عليها. 5. التأكد من سلامة كافة الاجراءات المالية والتأكد من توافقها مع التعليمات المالية. 6. رئاسة لجنة المشتريات. 7. اعتماد القيود المحاسبية والتأكد من حفظها حسب الاصول. 8. ايداع اموال الاتحاد في الحساب البنكي الخاص بالاتحاد فور ورودها. 9. الاحتفاظ بالسلفة النثرية الخاصة بالاتحاد لتسيير امور الاتحاد الطارئة. 10. توقيع الشيكات الصادرة عن الاتحاد مجتمعاً مع رئيس مجلس الادارة او نائبه. 11. حفظ دفاتر الشيكات. 12. رفع التقارير المالية الدورية لمجلس الادارة. 13. اعداد مسودة التقرير المالي السنوي والتنسيق مع المحاسب القانوني لغايات اصدار الحسابات الختامية للاتحاد. 14. اعداد عقود العمل للجهاز الاداري والفني بالتعاون مع امين السر. 15. تزويد اللجنة الاولمبية بكافة التقارير المالية المطلوبة من الاتحاد. 16. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة. ب. لأمين الصندوق تفويض أي من صلاحياته إلى المحاسب، على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا وإعلام مجلس الإدارة بذلك .
المادة (38) :	المكتب التنفيذي : أ. يتم تشكيل المكتب التنفيذي برئاسة الرئيس أو من يفوضه خطياً بذلك وعضوية أربعة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم أمين الصندوق وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة). ب. تكون مدة العضوية في المكتب التنفيذي سنة واحدة قابلة للتجديد. ج. تحدد المهام والصلاحيات التي يمارسها المكتب التنفيذي بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية . د. يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين.

الباب الرابع اللجان المساعدة

المادة (39) :	أنواع اللجان المساعدة وتشكيلها : تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجان مساعدة دائمة أو مؤقتة تتولى تقديم المشورة والمساعدة إلى مجلس الإدارة كاللجان الفنية والطبية والمنتخبات والمسابقات والحكام والمرأة والبيئة واللاعبين وغيرها ، ويتم اختيار أعضائها من الهيئة العامة أو من خارجها، وتحدد مهامها وصلاحياتها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة .
---------------	--



الباب الخامس

الجهاز الإداري

المادة (40) : أعضاء الجهاز الإداري وشروطه: أ. يحدد مجلس الإدارة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية أعضاء الجهاز الإداري اللازم لإدارة الاتحاد والمهام الوظيفية لكل عضو فيه . ب. يشترط في عضو الجهاز الإداري أن يكون: 1. حاصلاً على المؤهل الذي يتفق مع طبيعة عمله وأن يقدم الكفالة المطلوبة التي يحددها مجلس الإدارة لمن يعمل بالوظائف المالية. 2. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ومتمتعاً بحقوقه المدنية 3. من غير أعضاء الهيئة العامة للاتحاد.	
المادة (41) : أسس الإستخدام والمكافأة : أ. لا يجوز استخدام أي من أعضاء الجهاز الإداري للاتحاد إلا بموجب عقد عمل خطي و بموافقة مجلس الإدارة . ب. لا يجوز دفع مكافأة لأي من أعضاء الجهاز الإداري للاتحاد إلا بموافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة ولا يجوز منح أي منهم قرضاً أو سلفة شخصية أو ضمان قرض من أموال الاتحاد .	



الباب السادس

الجهاز الفني

المادة (42) : أعضاء الجهاز الفني وشروطه: أ. يتألف الجهاز الفني للاتحاد من الأجهزة التدريبية والمديرين الفنيين والمدربين ومساعدتي المدربين والأطباء وفنيي العلاج وإداريي المنتخبات والمهن الأخرى ذات العلاقة. ب. يشترط في عضو الجهاز الفني أن يكون: 1. حاصلاً على المؤهل الفني المعتمد الذي يتفق مع طبيعة عمله. 2. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ومتمتعاً بحقوقه المدنية. 3. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة حرمان رياضية أو إدارية لم تنته مدتها. 4. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية رياضية أو إدارية أو قضائية متعلقة بالتحرش الجنسي أو المنشطات أو الفساد المالي أو الإساءة للأطفال. 5. من غير أعضاء الهيئة العامة للاتحاد. ج. يشترط في عضو الجهاز الفني أن يلتزم بالعدالة وعدم المحاباة أو التمييز وأن يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويعمل على تحقيق أهداف الاتحاد. د. لا يجوز التعاقد مع المديرين الفنيين والمدربين إلا بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة في الاتحاد باعتماد المدربين. هـ. لا يجوز استخدام أي من أعضاء الجهاز الفني للاتحاد إلا بموجب عقد و بموافقة مجلس الإدارة. و. لا يجوز دفع مكافأة لأي من أعضاء الجهاز الفني للاتحاد إلا بموافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة ولا يجوز منح أي منهم قرضاً أو سلفة شخصية أو ضمان قرض من أموال الاتحاد. ز. تحدد الأحكام المتعلقة بالجهاز الفني بما في ذلك الشروط الواجب توافرها في أعضائه ومهامهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.	
أجور الحكام : يحدد مجلس الإدارة أجور الحكام من خلال جدول سنوي يضعه في بداية السنة شريطة عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الموازنة ولا يجوز تعديل الأجور اثناء السنة ذاتها.	المادة (43) :

الباب السابع

لجان الانضباط

المادة (44) : لجان الانضباط وأسسها العامة : أ. لجان الانضباط للإتحاد هي: 1. لجنة الانضباط والسلوك. 2. لجنة الاستئناف. ب. يعين مجلس الإدارة رؤساء وأعضاء لجان الانضباط من خارج هيئات الإتحاد. ج. يتم النص على مسؤوليات ومهام هذه اللجان في لائحة الانضباط للإتحاد وبما يتوافق مع لائحة الانضباط للإتحاد الدولي. د. تستمر صلاحيات إتخاذ القرارات في اللجان الأخرى كما هي. هـ. لا يحق لأعضاء لجان الانضباط الإلتزام في ذات الوقت لأي هيئة أخرى من هيئات الإتحاد. و. تصدر لجان الانضباط للإتحاد قراراتها بإستقلالية تامة ودون تدخل من مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى. ز. مدة العضوية في لجان الانضباط أربع سنوات قابلة للتجديد.	
المادة (45) : لجنة الانضباط والسلوك: أ. تتكون لجنة الانضباط والسلوك من رئيس ونائب رئيس وعضو وعلى أن يكون الرئيس ونائبه حاصلان على شهادة البكالوريوس في القانون على الأقل. ب. تحدد لائحة الانضباط والسلوك للإتحاد مهام هذه اللجنة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها. ج. يجوز للجنة الانضباط والسلوك أن تصدر حكماً بالعقوبات الوارد وصفها في هذا النظام وفي لائحة الانضباط للإتحاد بحق أعضاء الإتحاد والمراكز وأعضائها وادارييها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين.	
المادة (46) : لجنة الاستئناف: أ. تتكون لجنة الاستئناف من رئيس ونائب رئيس وعضو وعلى أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون على الأقل. ب. تحدد لائحة الانضباط للإتحاد مهام هذه اللجنة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها. ج. تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط والسلوك غير القطعية.	

المادة (47) :	الإجراءات التأديبية :
	للجان الإنضباط وبموجب قرار مسبب وتبعاً لجسامة الفعل أو المخالفة المرتكبة وتبعاً لطبيعة مرتكب المخالفة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحقه:
	1. التنبيه؛
	2. الإنذار؛
	3. الغرامة المالية؛
	4. إسترجاع الجوائز؛
	5. الإيقاف؛
	6. الحرمان؛
	7. المنع من دخول الصالات الرياضية؛
	8. المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة برياضة التايكواندو؛
	9. لعب بطولة بدون جمهور؛
	10. إلغاء نتيجة المباراة؛
	11. الشطب؛
	12. سحب أي اعتماد صادر عن الاتحاد؛
	13. أية عقوبة تنص عليها لائحة الإنضباط للإتحاد أو لوائح الإتحاد الدولي؛



الباب الثامن

تسوية النزاعات

المادة (48) : الإمتناع عن اللجوء الى المحاكم العادية والجهات المختصة بنظر النزاعات: يتمتع على الإتحاد وأعضائه والمراكز وأعضائها وادارييها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين التابعين للإتحاد عرض أي نزاع رياضي أمام المحاكم العادية ما لم يتم النص على ذلك بصورة محددة في هذا النظام أو في أنظمة الاتحاد الدولي، ويجب رفع أي نزاع رياضي إلى الهيئات المختصة لدى الإتحاد أو الاتحاد الدولي أو هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS) وحسب التسلسل بحسب إختصاص كل منهم للفصل فيه .	
المادة (49) : الإمتثال لقرارات الاتحاد الدولي و الـ CAS وهيئة التحكيم الرياضية الأردنية : يمثل الإتحاد وأعضاؤه والمراكز وأعضاؤه واداريوها واللاعبون والمدربون والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين لأي قرار صادر عن الإتحاد الدولي او القاري أو اي هيئة تابعة لهما أو عن هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS) .	
المادة (50) : الخضوع للأنظمة والقوانين: يخضع الاتحاد وأعضاؤه والمراكز وأعضاؤها واداريوها واللاعبون والمدربون والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين للقوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح المطبقة على الاتحاد.	



الباب التاسع

الشؤون المالية

المادة (51) : السنة المالية للإتحاد: يكون للاتحاد موازنة مستقلة ، وتبدأ سنته المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .	
المادة (52) : الموارد المالية للإتحاد: تتكون الموارد المالية للإتحاد مما يلي: أ. المساهمة التي تقدمها اللجنة بعد اعتماد الموازنة والخطة السنوية . ب. المساهمة التي تقدمها اللجنة للأنشطة الاستثنائية أو المدرجة في الخطة السنوية ولا يتوافر لها مخصصات. ج. رسوم الإنتساب والإشتراك السنوي. د. البدلات المحددة من قبل مجلس الادارة للهويات والشعارات والدورات والشهادات واستخدام المرافق وأي بدلات أخرى . هـ. الغرامات المعتمدة بمقتضى اللوائح والتعليمات . و. الإيرادات المتأتية من الاتفاقيات مع الشركات الراعية لنشاطات رياضة التايكواندو بموافقة اللجنة . ز. إيرادات المواد الدعائية والإعلانات . ح. عوائد استثمار أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنشأته . ط. عوائد وايرادات البطولات وأنشطة رياضة التايكواندو وأي أنشطة أخرى . ي. الدعم والمخصصات والمساهمات التي تقدمها الهيئات الرياضية المعترف بها . ك. الهبات والتبرعات والمنح والهدايا التي توافق عليها اللجنة. ل. أي إيرادات أخرى توافق عليها اللجنة.	
المادة (53) : الإلتزام بالتعليمات المالية: على الاتحاد الإلتزام بما يلي: أ. التعليمات المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة والتعليمات الداخلية التي يعتمدها مجلس الادارة بما لا يخالف أحكام التعليمات المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة. ب. التعليمات الموحدة الصادرة عن اللجنة المتعلقة بالسفر والمشاركات الخارجية وطلبات الاستضافة. ج. يمتنع على الاتحاد التصرف في أمواله غير المنقولة أو الاقتراض بضمائمها إلا بموافقة اللجنة. د. يمتنع على الاتحاد دفع مكافآت ثابتة لأعضاء اللجان المساعدة أو اللاعبين إلا بموافقة اللجنة. هـ. يمتنع على رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه اقراض أو تمويل الاتحاد أو أي من برامج أو أنشطته إلا بموافقة اللجنة المسبقة. و. يمتنع على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقاضي بدل جلسات أو مكافآت من أموال الاتحاد لأي سبب باستثناء بدلات السفر.	

الباب العاشر

حل الإتحاد

المادة (54) :

قرار حل الإتحاد وإجراءاته :

- أ. للمجلس من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب من الهيئة العامة حل الاتحاد بقرار مسبب.
- ب. يتوقف الاتحاد عند حله عن ممارسة أعماله ويحتفظ بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لاستكمال الاجراءات المترتبة على حله، ويشكل المجلس لجنة تتولى المهام التالية :
 1. الإعلان عن قرار حل الاتحاد بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأكثر انتشارا لثلاثة أيام متتالية على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الإلكتروني للجنة والاتحاد على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، والتأكيد على ضرورة مراجعة لجنة حل الاتحاد خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.
 2. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الاتحاد من خلال المجلس لإيقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الاتحاد وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الاتحاد وآخر يبين الحركات المالية التي تمت عليه.
 3. فتح حساب خاص للاتحاد في البنك الذي تعتمده لجنة الحل تودع فيه الأموال التي يتم تسلمها أو تحصيلها.
 4. حصر موجودات الاتحاد من الأموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للاتحاد على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الاتحاد للغير والتصديق عليها.
 5. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الاتحاد وحماية أمواله بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد واستيفاء حقوقه ووفاء ديونه من الحساب المشار إليه في البند (3) من هذه الفقرة أو من أي حسابات أخرى للاتحاد.
 6. بيع موجودات الاتحاد أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الاتحاد أو عدم كفايتها لتسديد الالتزامات المترتبة عليه جميعها.
 7. التوصية للمجلس بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو نشاط أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه أو عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.
 8. التحقق من مدى توافق قرارات الهيئة العامة للاتحاد قبل حله بشأن التبرع أو التصرف بأي من موجوداته لصالح أي جهة أخرى مع أحكام القانون ونظام الاتحادات الرياضية وهذا النظام والتوصية للمجلس بتنفيذ قرار الهيئة العامة أو رفضه.
 9. تزويد المجلس بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمنا حسابات الاتحاد.
- ج. بانتهاء إجراءات حل الاتحاد تنقضي شخصيته الاعتبارية وتؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة وموجوداته إلى اللجنة.

الباب الحادي عشر

الرقابة الإدارية والمالية والمسؤوليات

الرقابة الإدارية والمالية : أ. يخضع الإتحاد للرقابة الإدارية والمالية وتقييم مستوى الأداء من اللجنة. ب. لغايات ضمان تطبيق التشريعات والتعليمات واللوائح ذات العلاقة للجنة اتخاذ أي من الإجراءات الرقابية التالية على الاتحاد: 1. تدقيق حساباته وأعماله من خلال موظفيها أو من خلال لجنة خاصة تشكلها لهذه الغاية ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاته ودفاتره ومراسلاته ومستنداته الإدارية والمالية ومحاضر جلسات مجلس الإدارة والهيئة العامة واللجان المساعدة وتقارير الأنشطة والمشاركات ومراقبة حركة التدفق النقدي وتدقيقها. 2. للجنة توجيه الاستيضاحات للقائمين على إدارته والعاملين فيه ومدققي حساباته وعلى الاتحاد الامتثال لهذه الاستيضاحات. 3. حضور اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة والتأكد من تنفيذها بالقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات. 4. متابعة تنفيذ الاتحاد بتنفيذ خططه وبرامجه والقيام بزيارات دورية لمقره ومرافقه. 5. المشاركة في أعمال الجرد السنوي للموجودات واللوازم.	المادة (55) :
إشعار اللجنة : أ. على الإتحاد إشعار اللجنة بما يلي: 1. موعد ومكان انعقاد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة، وللجنة تسمية مندوباً عنها لحضور هذه الاجتماعات. 2. أي تغيير يطرأ على هيئته العامة ومجلس إدارته خلال شهر من تاريخ إجراء ذلك التغيير . ب. على الاتحاد رفع تعليماته و لوائح و أي تعديلات تطرأ عليها للجنة خلال شهر من تاريخ إقرارها لاعتمادها.	المادة (56) :
المخالفات والعقوبات لأعضاء مجلس الإدارة : أ. يعاقب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة العامة أو ممثله إذا كان شخصاً اعتبارياً وفقاً لنص الفقرة (ب) من هذه المادة في حال القيام بأي من الأفعال التالية : 1. مخالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو اللوائح المطبقة على الاتحاد. 2. استغلال صلاحياته أو مركزه بأي صورة كانت لتحقيق منفعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لغيره بطريقة غير مشروعة، أو إساءة استعمال أموال الاتحاد أو استغلالها أو إنفاقها في غير الغايات التي رصدت من أجلها.	المادة (57) :

- ج. لا يعتبر العضو مسؤولاً إذا أثبت اعتراضه خطياً على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ أو التقصير أو الإهمال في محضر الاجتماع.
- د. لا تحول المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة دون الملاحقة الجزائية إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جريمة بموجب أحكام أي تشريع نافذ، وللجنة في هذه الحالة إحالة مرتكبي الجرائم إلى الجهات القضائية المختصة.



الباب الثاني عشر

أحكام متفرقة

المادة (59) : إعتماد النظام الأساسي : أ. لاعتماد هذا النظام على الاتحاد إتباع الإجراءات التالية : 1. إعداد مشروع النظام الأساسي بالتشاور مع اللجنة. 2. عرض مشروع النظام الأساسي على الاتحاد الدولي للرياضة للاستئناس برأيه. 3. عرض مشروع النظام الأساسي على الهيئة العامة لإقراره. 4. رفع مشروع النظام الأساسي الى اللجنة لاعتماده. ب. تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي. ج. يبدأ سريان النظام الأساسي أو أي تعديل يطرأ عليه بعد اعتماده من اللجنة.	
المادة (60) : الاجتماعات عبر وسائل التواصل الإلكترونية : يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة واللجان المساعدة ولجان الانضباط وأي اجتماعات أخرى منصوص عليها في هذا النظام عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مع ضرورة التقيد بأية تعليمات قد يصدرها المجلس لتنظيم الية عقد هذه الاجتماعات.	
المادة (61) : مكافحة المنشطات: يخضع الاتحاد وأعضاؤه والمراكز وأعضاؤها واداريوها واللاعبون والمدربون والحكام والأجهزة الفنية لما يلي: أ. المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA). ب. قانون مكافحة المنشطات التابع للجنة البارالمبية الدولية (IPC). ج. قواعد مكافحة المنشطات العالمية للتايكوندو بما يتوافق مع مدونة (WADA). د. متطلبات المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات (JADO) بصفتها المنظمة المحلية المسؤولة.	
المادة (62) : تطبيق أحكام نظام الاتحادات الرياضية : أ. تطبق أحكام نظام الاتحادات الرياضية النافذ فيما لم يرد النص عليه في هذا النظام. ب. في حال وجود أي تعارض فيما بين أحكام هذا النظام و نظام الاتحادات الرياضية فيكون نظام الاتحادات الرياضية هو الأولي بالتطبيق.	
المادة (63) : اللوائح والتعليمات: يصدر مجلس الإدارة التعليمات الداخلية واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي: أ. تعليمات الشؤون الإدارية والمالية واللوازم والأشغال والموظفين. ب. تعليمات مهام وصلاحيات اللجان المساعدة.	

ج. تعليمات تشكيل الروابط الخاصة بفئات والمراكز واللاعبين المعتزلين والأحكام المتعلقة بها. د. تعليمات الجهاز الإداري للاتحاد. هـ. تعليمات الجهاز الفني للاتحاد. و. لائحة الانضباط واللوائح المتعلقة بالأمور الفنية والأنشطة الرياضية واللاعبين والحكام والمدربين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين والمراكز والاحتراف.	
الإلغاء : يُلغى النظام الأساسي للاتحاد الأردني للتايكوندو السابق، على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه نافذة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا النظام، وذلك الى حين الغائها أو تعديلها أو استبدالها وفقاً لأحكام هذا النظام.	المادة (64) :

- تم إقرار هذا النظام من الهيئة العامة للإتحاد بتاريخ 15/كانون/2024م

- تم اعتماد هذا النظام من قبل اللجنة الأولمبية الاردنية بتاريخ 18/ آذار/2024م

